



طوائف ومؤسسات دينية	التصنيف
العراق - اتحادي	الجهة المصدرة
نظام	نوع التشريع
45	رقم التشريع
14/09/1969	تاريخ التشريع
ساري	سريان التشريع
نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق	عنوان التشريع
الوقائع العراقية رقم العدد: 1777 تاريخ: 14/09/1969 عدد الصفحات: 2 رقم الصفحة: 1 رقم الجزء: 2	المصدر
مجموعة القوانين والانتظمة تاريخ: 1969 رقم الصفحة: 196	

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى الفقرة الاولى من مادة 8 من قانون ادارة الاوقاف رقم 64 لسنة 1966 المعدل وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء (الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف) ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة .
امر بوضع النظام الاتي : -

المادة 1

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من نظام التعديل الثالث لنظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق رقم 45 لسنة 1969، رقمه 3 صادر بتاريخ 01/01/1982، واستبدلت بالنص الاتي:

- اولا - يراد بالتعبير الاتية المعاني المبينة ازاءها: -
 - 1 - الوزير - وزير الاوقاف والشؤون الدينية.
 - 2 - الوزارة - وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.
 - 3 - المجلس - مجلس الاوقاف والشؤون الدينية.
 - 4 - المدير - مدير الاوقاف والشؤون الدينية في المحافظة.
 - 5 - الموظف - اي موظف او عامل يتقاضى راتبا من ميزانية الاوقاف والشؤون الدينية.
 - 6 - دوائر الاوقاف - المديريات في المحافظات.
 - 7 - الموقوف - المال الموقوف منقولا كان او عقارا او اي حق اخر.
 - 8 - لجنة التقدير - اللجنة التي تقوم بتقدير قيمة الموقوف او اي حق اخر يتعلق به.
 - 9 - لجنة المزايدات والمناقصات - اللجنة التي تقوم باجراء مزايدات بيع الموقوف وبايجار المستثنى منه من احكام قانون ايجار العقار رقم 87 لسنة 1979 او اي قانون يحل محله وكذلك مناقصات التعهدات الخاصة بالاقواق.
 - 10 - البديل المقدر - البديل الذي تقدره لجنة التقدير.
- ثانيا - 1 - تؤلف لجنة التقدير من احد الموظفين رئيسا وموظفين اثنين من اهل الخبرة بالعقار والزراعة وخبيرين اثنين بالعقار والزراعة يختارهم الوزير او من يخوله من الاهلين.
- 2 - تؤلف لجنة المزايدات والمناقصات برئاسة المدير وعضوية موظف وخبير يختارهما الوزير او من يخوله على ان لا يكونا من اعضاء لجنة التقدير.

* النص القديم للفقرة (11) من هذه المادة المعدلة بموجب المادة (1) من نظام التعديل الثاني لنظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق رقم (45) لسنة 1969، رقمه 12 صادر بتاريخ 3/4/1976:

11 - لجنة المزايدات والمناقصات - اللجنة التي تقوم باجراء مزايدات ايجار وبيع الموقوف ومناقصات التعهدات . وتؤلف برئاسة المدير او المامور وعضوية موظف وخبير يختارهما رئيس الديوان بناء على ترشيح المدير او المامور على ان لا يكونا من اعضاء لجنة التقدير وللديوان تكليف الجهة الادارية باجراء المزايدات والمناقصات عند الضرورة وفق احكام هذا النظام وللمجلس تاليف لجنة مناقصات مركزية في الديوان، تحل محل لجان المزايدات والمناقصات المذكورة، وذلك بالنسبة لمناقصات المشاريع الكبيرة او المستعجلة، ويقرر المجلس هذه الصفة عند اتخاذ القرار وبالاعلان عن تلك المشاريع، وترفع اللجنة قرارها الى المجلس للنظر في تصديقه او نقضه.

النص الاصلي القديم للمادة:

يراد بالتعبير الاتية المعاني المبينة ازاءها : -

1 - الوزير - رئيس الوزراء (الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف) .

2 - الديوان - ديوان الاوقاف .

- 3 - رئيس الديوان - رئيس ديوان الاوقاف .
- 4 - المجلس - مجلس الاوقاف الاعلى .
- 5 - المدير - مدير الاوقاف .
- 6 - المامور - مامور الاوقاف .
- 7 - الموظف - اي موظف او مستخدم او صاحب جهة يتقاضى راتبا من ميزانية الاوقاف .
- 8 - دائرة الاوقاف - المديرية والمموريات .
- 9 - الموقوف - المال الموقوف المتقول وغير المتقول او اي حق اخر .
- 10 - لجنة التقدير - اللجنة التي تقوم بتقدير اجر المثل للموقوف او قيمته وتؤلف من احد الموظفين رئيسا وموظفين من ذوي الخبرة بالزراعة والعقار وخبيرين اهليين بالزراعة والعقار ايضا يختارهم رئيس الديوان بناء على ترشيح المدير او المامور ويجوز لرئيس الديوان ان يكلف رئيس الوحدة الادارية باجراء التقدير اذا كان الموقوف في محل بعيد ويتطلب الوصول اليه نفقات لا تتناسب مع قيمته وفق احكام هذا النظام .
- 11 - لجنة المزايدات والمنقصات - اللجنة التي تقوم باجراء مزايدات ايجار وبيع الموقوف ومنقصات التعهدات . وتؤلف برئاسة المدير او المامور وعضوية موظف وخبير يختارهما رئيس الديوان بناء على ترشيح المدير او المامور على ان لا يكونا من اعضاء لجنة التقدير وللديوان تكليف الجهة الادارية باجراء المزايدات والمنقصات عند الضرورة وفق احكام هذا النظام .
- 12 - البديل المقرر - البديل الذي تقره لجنة التقدير .

المادة 2

الغيت هذه المادة بموجب المادة (2) من نظام التعديل الثالث لنظام المزايدات والمنقصات الخاصة بالاوقاف رقم 45 لسنة 1969، رقمه 3 صادر بتاريخ 01/01/1982، واستبدلت بالنص الاتي:

مدة المزايدة لايجار الموقوف وبيع المتقول منه سبعة ايام وللاستبدال ثلاثون يوما وتبدأ هذه المدد من تاريخ النشر قابلة للتجديد لمدة سبعة ايام.

النص القديم للمادة:

مدة المزايدة سبعة ايام لايجار المسققات وبيع المتقول وايجاره وخمسة عشر يوما لايجار المستغلات الاخرى والتزامها كالعروضات والتعبات والمغاسات وغيرها وثلاثون يوما للاستبدال وتبدأ هذه المدد من تاريخ نشر الاعلان قابلة للتمديد بعين المدد .

المادة 3

تستوفى تامينات نقدية لا تقل عن 10% من بدل السوم حين المزايدة للمسققات والمنقولات و20% للمستغلات الاخرى وللاستبدال . ويجوز قبول الكفالات المصرفية والصكوك المقبولة من المصارف والعقار كتامينات .

المادة 4

تعذلت الفقرة (2) من هذه المادة والغيت الفقرة (4) بموجب المادة (3) من نظام التعديل الثالث لنظام المزايدات والمنقصات الخاصة بالاوقاف رقم 45 لسنة 1969، رقمه 3 صادر بتاريخ 01/01/1982، واصبحت على الشكل الاتي:

- 1 - مدة المناقصة عشرون يوما ولللمجلس ان يزيدها او ينقصها وتبدأ هذه المدة من تاريخ نشر الاعلان قابلة للتمديد بعين المدد 2. - تجرى المناقصات بصورة سرية او علنية.
- 3 - تستوفى تامينات نقدية لا تقل عن 10% للاف الاولى و7% لما زاد على الالف الاولى ولحد خمسة الاف دينار و5% لما زاد على ذلك بالنسبة للمناقصات ويجوز قبول الكفالات المصرفية والصكوك المقبولة من المصارف والعقار كتامينات .
- 4 - ملغاة.
- 5 - تجرى المزايدات والمنقصات في دوائر الاوقاف ولرئيس الديوان ان يقرر اجراءها في مكان اخر عند الضرورة .

النص القديم للمادة:

- 1 - مدة المناقصة عشرون يوما ولللمجلس ان يزيدها او ينقصها وتبدأ هذه المدة من تاريخ نشر الاعلان قابلة للتمديد بعين المدد .
- 2 - تجرى المناقصات بصورة سرية او علنية بحسب تنسيب المجلس .
- 3 - تستوفى تامينات نقدية لا تقل عن 10% للاف الاولى و7% لما زاد على الالف الاولى ولحد خمسة الاف دينار و5% لما زاد على ذلك بالنسبة للمناقصات ويجوز قبول الكفالات المصرفية والصكوك المقبولة من المصارف والعقار كتامينات .
- 4 - تعد مديرية الاعمار والهندسة العامة والشعب المختصة في الديوان ودوائر الاوقاف قوائم المناقصات متضمنة الشروط والمواصفات والمقادير والخرائط اللازمة للمناقصات التي يراد اجرائها بعد اقرارها من قبل المجلس وعلان عنها بحسب الاصول .
- 5 - تجرى المزايدات والمنقصات في دوائر الاوقاف ولرئيس الديوان ان يقرر اجراءها في مكان اخر عند الضرورة .

المادة 5

تقرر لجنة المزايدات والمناقصات الاحالة على من ترسو عليه وترفع قرارها الى الديوان لتصديقه او نقضه .

المادة 6

تجرى المزايدات والمناقصات بموجب الاستمارات والشروط العامة والخاصة المصدقة من المجلس .

المادة 7

تقبل الضمانات خلال مدة المزايدة وتدون في قائمة المزايدة رقما وكتابة بعد استيفاء التامينات القانونية .

المادة 8

يعتبر صاحب الضم مسقطا لخيار الرؤية ومشاهدا للموقف بمجرد ضمه وتوقيعه على القائمة .

المادة 9

على من يريد الانسحاب من المزايدة تدوين ذلك في القائمة وتوقيعه عليها ولا يجوز لصاحب الضم الاخير الانسحاب ما لم يكن هناك شخص اخر يوافق على الاستئجار او الشراء بالبديل الذي رسا عليه او باكثر منه . اما اذا وجد من يقبل باقل من البديل الذي دفعه صاحب الضم الاخير فعلى من يريد الانسحاب دفع الفرق بين المبلغ الذي رسا عليه والمبلغ الذي عرضه الشخص الاخر وعند الامتناع يستوفى ذلك من تاميناته واذا لم تكف تطبق عليه احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة 10

- 1 - تقرر لجنة المزايدات والمناقصات الاحالة في المزايدات باسم صاحب الضم الاخير اذا وجدت ان البديل بلغ الحد اللائق والا فعليها ان تقرر تمديد المدة . وفي المرة الثانية عليها اما ان تقرر الاحالة او ان تقرر ابقاء القائمة مفتوحة وتخبر الديوان بذلك وتعيد الى المزايد تاميناته بطلب منه وذلك اذا رات ان البديل الاخير لا يزال قليلا وهناك احتمال للحصول على راغبين ببديل اكثر .
- 2 - تكون قرارات الاحالة وبقاء القائمة مفتوحة معلقة على تصديق الديوان ولرئيس الديوان تخويل المدراء والمأمورين صلاحية تصديق القرارات .
- 3 - اذا ظهر راغب بعد تقرير ابقاء القائمة مفتوحة تبدا اجراءات المزايدة مجددا .

المادة 11

تدفع اجرة المناادي والاعلان من قبل المستاجر او المشتري بعد الاحالة وتتحمل دوائر الاوقاف هذه المصاريف ان لم تنتقرر الاحالة على احد .

المادة 12

- الغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (4) من نظام التعديل الثالث لنظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاوقاف رقم 45 لسنة 1969، رقمه 3 صادر بتاريخ 01/01/1982،
- تعدلت الفقرة (1) من هذه المادة بحيث الغيت كلمة (الاولى) الواردة في اخرها بموجب المادة (1) من نظام تعديل نظام المزايدات و المناقصات الخاصة بالاوقاف رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 5/8/1970:

- 1 - يقرر المدير او المأمور فسخ قرارات الاحالة خلال خمسة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ الاحالة على ان لا تقل الزيادة في المزايدات والنقصان في المناقصات العلنية عن 10% من بدل الاحالة ان كان البديل لا يتجاوز الف دينار 50% لما زاد على الالف.
- 2 - بعد فسخ قرار الاحالة يعلن مجددا لمدة سبعة ايام ولا يجوز فسخ القرار مرة اخرى.

النص القديم للفقرة (2):

- 2 - بعد فسخ القرار يعلن مجددا ويقبل السوم خلال خمسة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر الاعلان في الصحف او في لوحة الاعلانات . وترسو المزايدة او المناقصة في نهاية الدوام الرسمي لليوم المعين . ولا يجوز فسخ القرار مرة اخرى .

المادة 13

- الغيت هذه المادة بموجب المادة (2) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاوقاف رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 8/5/1970،
- اضيفت الفقرة (1) الى هذه المادة ويعدل تسلسل بقية الفقرات بموجب المادة (5) من نظام التعديل الثالث لنظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاوقاف رقم 45 لسنة 1969، رقمه 3 صادر بتاريخ 01/01/1982:

- يؤجر الموقوف ويباع المنقول ويستبدل العقار بالمزايدة العلنية. ويجوز استثناء الحالات الآتية من هذا الاجراء:
- 1 - تاجير الموقوف للدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية بضمنها المؤسسات والمصالح الحكومية والنقابات لاغراضها الاساسية باجر تقدره لجنة التقدير وتوافق عليه اللجنة المستاجرة، فان لم توافق عليه فلها وللديوان مراجعة محكمة البداية لتقديره وفق احكام قانون المرافعات المدنية. ويكون تقدير المحكمة قطعيا وملزما للطرفين ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة الديوان وتحمل الجهة المستاجرة الرسوم والمصاريف.
 - 2 - يجوز للديوان بقرار من المجلس للاتفاق مع الجهات الواردة في الفقرة 1 على انشاء مبان توجر لها لاغراضها الاساسية وفق الشروط الآتية:
 - ا - تقدر قيمة الارض من قبل لجنة تؤلف من ممثل عن كل من الديوان ووزارة المالية ودائرة الطابو. ويكون بدل الايجار السنوي معادلا لواحد من خمسة عشر جزءا من قيمة الارض وكلفة البناء التي يتم الاتفاق عليها مقدما.
 - ب - لا تقل مدة الايجار عن عشر سنوات. وللمستاجر التنازل عن المنفعة المجاورة الى دائرة اخرى او الى الغير بموافقة الديوان وبنفس الشروط.
 - ج - يتم البناء وفق التصاميم المعدة من قبل اللجنة المستاجرة.
 - د - تكون الجهة المستاجرة مسؤولة عن الصيانة.
 - 3 - لرئيس الديوان تاجير شقق العمارات بالعقد المباشر ببديل لا يقل عن بدل التقدير المصدق من المجلس. وله تجديد هذا العقد لسنة اخرى مرتين.
 - 4 - لرئيس الديوان تجديد عقد الايجار السنوي للموقوفات لسنة اخرى مرتين بعين البديل السابق من غير مزايدة اذا ابدى المستاجر رغبته في ذلك قبل انتهاء عقده بشهرين على الاقل.
 - 5 - بيع الموقوف اذا كان سريع التلف او كان في محل بعيد عن الاسواق او كانت كلفة نقله لا تتناسب مع قيمته او كانت قيمته لا تتجاوز عشرة دنانير.
 - 6 - بيع الموقوف المنقول والثمر ان كان مشتركا مع الغير ولا يمكن نقله للاسواق ببديل تقدره لجنة التقدير ويوافق عليه رئيس الديوان.
 - 7 - تاجير مجاري مياه السقي او المسيل او الطريق العائد للوقف او محلات نصب المضخات التي لا يستفيد منها الا الراغب في ايجارها.

النص الاصلي القديم للمادة:

- يؤجر الموقوف ويباع المنقول ويستبدل العقار بالمزايدة العلنية ويجوز استثناء الحالات الآتية من هذا الاجراء :-
- 1 - تاجير الموقوف للدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية والجمعيات الخيرية والنقابات لاغراضها الاساسية باجر مثل تقدره لجنة التقدير وتوافق عليه الجهة الراغبة فان لم توافق على البديل المقدر فلها مراجعة محكمة البداية لتقديره وفق احكام قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ويكون تقدير المحكمة قطعيا وملزما للطرفين وتحمل الجهة الراغبة الرسوم والمصاريف .
 - 2 - للمجلس تحويل رئيس الديوان صلاحية تاجير شقق العمارات بالعقد المباشر ببديل لا يقل عن بدل التقدير المصدق من المجلس .
 - 3 - بيع الموقوف اذا كان سريع التلف او كان في محل بعيد عن الاسواق او كانت كلفة نقله لا تتناسب مع قيمته او كانت قيمته لا تتجاوز عشرة دنانير .
 - 4 - بيع الموقوف المنقول والثمر ان كان مشتركا مع الغير ولا يمكن نقله للاسواق ببديل تقدره لجنة التقدير ويوافق عليه رئيس الديوان .
 - 5 - تاجير مجاري مياه السقي او السيل او الطريق العائد للوقف او محلات نصب المضخات التي لا يستفيد منها الا الراغب في ايجارها .

المادة 14

- لا يجوز تاجير الموقوف اكثر من سنة الا بعد موافقة الديوان .

المادة 15

- الغيت هذه المادة بموجب المادة (4) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاوقاف رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ

ملغاة.

النص القديم للمادة:

للدیوان بقرار من المجلس الموافقة على تجديد عقد الايجار السنوي لسنة اخرى مرتين بعین البدل السابق من غير مزایدة اذا رغب المستاجر في ذلك وقبل انتهاء عقده بشهرين .

المادة 16

- تعدل تسلسل رقم هذه المادة بموجب بموجب المادة (4) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 8/5/1970،
- تعدلت الفقرة (2 - ب) من هذه المادة بحيث حذفت عبارة (ان لم تتجاوز الكلفة الف دينار) من اخرها بموجب المادة (5) من نظام تعديل نظام المزايدات و المناقصات الخاصة بالاقواق رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 8/5/1970:

- 1 - تجرى التعهدات والتعبيرات وتشتري المواد بالمناقصة العلنية او السرية بحسب تنسيب الديوان اذا زادت الكلفة على الالف دينار لكل معاملة .
- 2 - ويجوز اجراؤها امانة في الحالات الاتية : -
ا - ان لم يتقدم راغب بالرغم من الاعلان وتمديد المدة او تقدم وكانت اسعاره اعلى من اسعار السوق المحلية وكان تنفيذ العمل ضروريا . على ان يتم ذلك بقرار من المجلس .
- ب - اذا كان في التعمير او الشراء نفع للوقف وكان ضروريا ومستعجلا فللمجلس ان ياذن بذلك ان لم تتجاوز الكلفة الف دينار .

المادة 17

- تعدل تسلسل رقم هذه المادة بموجب بموجب المادة (4) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 8/5/1970،

يعين يوم في الاسبوع لاجتماع لجنة المزايدات والمناقصات، ولها ان تجتمع عند الضرورة في يوم اخر وتحيط الديوان علما .

المادة 18

تعدل تسلسل رقم هذه المادة بموجب بموجب المادة (4) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 8/5/1970:

- 1 - لا يجوز للاشخاص المذكورين ادناه الاشتراك في المزايدات والمناقصات والتعهدات او اجازة الموقوف او شراؤه : -
ا - رئيس الوزراء ونوابه والوزراء .
- ب - اعضاء المجلس والموظف المعرف بالفقرة (7) من مادة 1 و اعضاء لجنة المزايدات والمناقصات ولجنة التقدير .
- ج - اقرباء المذكورين في الفقرتين اعلاه لحد الدرجة الرابعة ومستخدموهم .
- د - المدينون للاوقاف الا اذا وثقوا ديونهم بكفالات مصرفية او بكفالة شخص مليء موثقة ملاءته بصك مصدق من الكاتب العدل على ان يتعهد المدين وكفيله بتسديد الدين خلال السنة التي تلي سنة الدين .
- 2 - استثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بتعليمات تصدر لهذا الغرض تخصيص دور في كل مديرية وامورية تؤجر الى الموظف من غير مزايدة ويبدل ايجار شهري يعادل 10 ؟ من راتبه على ان لا يكون مالكا لدار في المدينة التي يعمل فيها .

المادة 19

تعدل تسلسل رقم هذه المادة بموجب بموجب المادة (4) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45

على دوائر الاوقاف ان ترفع قرارات لجنة التقدير الى الديوان للموافقة وان تعززها بمطالبة عن اعتدال التقدير او عدمه مع ذكر الاسباب .